١٠٢- عورات المرأة

السؤال – هل ورد حديث صحيح بأن للمرأة عشر عورات، وما هى، وما رأى الدين فى لبس النقاب؟

الجواب – روى عن النبى ﷺ أنه قال «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر» وهو حديث قال عنه العراقى: ضعيف. وجاء فى معجم الطبرانى بلفظ «للمرأة ستران» قيل: وما هما؟ قال «الزوج والقبر».

والمراد بذلك، سواء أكان حديثاً أم غير حديث، أن المرأة معرضة للفتنة بها، ولو تزوجها الرجل حماها من التعرض للخطر فى المساس بعفتها وشرفها وإن كانت لها مغريات أخرى لا تنقطع إلا بالموت، والواجب على الرجل أن يكون غيوراً رقيباً أميناً حتى يسلم عرضه وعرضها، والحديث الصحيح يقول «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

أما النقاب فهو غطاء الوجه، والحجاب هو ستر عورة المرأة ولا يقتصر على ستر الوجه بل يشمل ستر غيره بما لا يصف ولا يشف، قال تعالى عن زوجات النبى ﷺ ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[الأحزاب:٥٣] أى ساتر.

والنقاب أو اللثام أو البرقع قديم فى التاريخ وحافظ عليه كرائم العرب، فهل هو واجب لستر الوجه؟ إن وجه المرأة بالنسبة إلى الأجانب اختلف الفقهاء فى كونه عورة أو لا، تبعاً لاختلافهم فى فهم الكيفية التى يكون بها إدناء الجلابيب والضرب بالخمر على الجيوب وتحديد ما ظهر من الزينة الوارد فى آيات من سورتى النور والأحزاب.

وقد رأى الأحناف أن وجه المرأة وكفيها يجوز كشفهما، غير أنه يحرم على الرجال النظر إليهما بشهوة، وللمالكية أقوال، أحدها وجب سترهما وهو مشهور

المذهب، وقيل: لا يجب وعلى الرجل أن يغض بصره، وقيل: يفصل بين الجميلة فيجب الستر وبين غيرها فيستحب، وجمهور الشافعية على عدم وجوب سترهما وإن كانت الفتوى على الستر، والحنابلة يرون سترهما.

وليكن معلوماً أن خلافهم في الستر وعدمه محله إذا كان الوجه طبيعياً ليس عليه زينة تفتن، وليس جميلاً بذاته يغرى بالنظر، فإن كان كذلك فهو عورة يلزم ستره، صوناً للرجل من الفتنة وللمرأة من الأذى.

وتفصيل كل ذلك في الجزء الثاني من: الأسرة تحت رعاية الإسلام – الحجاب بين التشريع والاجتماع.

* * *

١٠٣- صوت المرأة

السؤال - يقول بعض الناس: إن صوت المرأة عورة، فهل معنى ذلك أنها لا تتكلم مع الرجال مطلقاً، للتعليم وقضاء المصالح؟

الجواب - صوت المرأة فيه نُقُولُ مختلفة عن الفقهاء، فبعضها يفيد أنه عورة على الإطلاق، وبعضها يفهم منه أنه ليس بعورة على الإطلاق ويمكن التوفيق بينها على الوجه الآتى:

إن صوت المرأة فى حد ذاته ليس بعورة، ولو أنه كان عورة فى كل حال لكان ذلك تكليفاً فيه عسر، والدين يسر، فهى فى حاجة إلى الحديث والتفاهم فى شئون شتى مع غيرها من الرجال والنساء، وإنما العورة فى لينه وإغرائه، كما قال تعالى لنساء النبى ﷺ ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلم يمنعهن الكلام مطلقاً- بل أباحه إذا كان معروفاً لا يحمل سوءاً، ومنعهن الخضوع به حتى لا يطمع الذى فى قلبه مرض وسوء.

ومما يدل على ذلك أن كثيراً من الصحابيات سألن النبى ﷺ عن أحكام الدين بحضرة الرجال الأجانب. وكان الصحابة يكلمونهن وهن يكلمنهم، وحادثة رد المرأة على عمر فى المسجد مع الرجال، على عدم المغالاة فى المهور معروفة، فعمر على شدة غيرته لم ينكر عليها ذلك.

يقول الغزالى[١]: إن صوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة، ويقول القرطبى: ولا يظنن من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن

---

(١) الإحياء: ج٢ ص٢٤٨

عند الحاجة إلى ذلك. ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما فى ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم أ.هـ

ومع ذلك فإن من المستحسن أن يكون الكلام بين الجنسين فى أضيق الحدود، وفى أمور لا تجر إلى الفساد، فإن من طبيعة صوت المرأة الرقة، وفيها قدر من الفتنة، ولو انضم إلى هذه الرقة الطبعية رقة أخرى زادتها فتنة، وذلك ما يحتاط له الشرع، ولهذا كره لها قراءة القرآن بصوت مرتفع. كما لم يشرع لها الآذان إلا للنساء فقط دون رفع صوتها، وإذا نابها فى الصلاة شئ تريد أن تنبه عليه لا تسبح، يعنى لا تقول كما يقول الرجال: سبحان الله. بل تصفق كما ورد ذلك فى صحيحى البخارى ومسلم.

هذا، ومما يطمع من فى قلبه مرض ضحك المرأة أمام الأجانب، وبخاصة بعض الضحكات المثيرة، ومثله الابتسامة المغرية. وكل ذلك صيانة للشرف ومنع للفتنة.

* * *

١٠٤- المصافحة بين الرجال والنساء

السؤال - درجت فى عملى على تحية الزملاء ومصافحتهم ولكن سمعت أن المصافحة بين الجنسين حرام فهل هذا صحيح؟

الجواب - المصافحة بين الجنسين الأجنبيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها، أما إذا كانت بغير حائل فهى ممنوعة، والدليل على ذلك ما ورد من عدم مصافحة النبى ﷺ للنساء فى البيعة والمعاهدة.

فقد روى أحمد ومالك والترمذى والنسائى وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَة جاءت إلى النبى ﷺ فى نسوة من الأنصار لمبايعته فقلن له: هَلُمَّ نبايعك. قال سفيان: يعنى صَافِحْنَا، فقال «إنى لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة».

وروى مسلم أن عائشة رضى الله عنها قالت: والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. وروى البخارى مثله، يقول لهن: قد بايعتكن كلاماً.

وروى أبو داود فى مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال «لا أصافح النساء»، وجاء مثل ذلك فى روايات مقبولة.

فهو لم يصافح النساء بدون حائل فى أمر هام جداً وهو المبايعة، مع سمو أخلاقه وطهارة نيته والأمن من الفتنة، فمنع المصافحة أولى فى غير ذلك وبين من هم دون ذلك.

وقد ورد فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفيه «واليد زناها البطش» وفسره النووى بأن يمس أجنبية بيده ويقبلها.(١)

---

(١) صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٦

ودرجة المنع من المصافحة هى الحرمة، وقد قال بعضهم: هى الكراهة التى لا عقوبة فيها، مستدلاً بأن النبى ﷺ لما امتنع عن مصافحة النساء فى البيعة أذن لهن أن يذهبن إلى عمر ليبايعهن، فالأذن دليل على عدم الحرمة، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربى، وذكره القرطبى فى سورة الممتحنة بصيغة التمريض التى تدل على عدم صحته.

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح فى منع المصافحة، وإذا كانت فاشية فى بعض المجتمعات كتقليد عن الأجانب، الذى لم يكتف بمجرد المصافحة بل وصل إلى القبلة والمعانقة، فالواجب التخلص منه عن طريق الوعى بحكمه والتَّعَوّدُ على التزام الأدب الدينى، حتى تختفى أو تقل هذه العادة ولو بعد حين.

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية: أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس، فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما. وقال الحنفية -كما فى حاشية ابن عابدين (ج١ ص٢٨٤): الشابة لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليهما، أما العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمن الشهوة. وأجاز الحنفية والإمامية مس جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ، ومنع الشافعية مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم.

هذا فى مجرد المصافحة، أما القبلة فهى محرمة بدون خلاف، كما صح فى حديث البخارى ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى. فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفى رواية لمسلم وأبى داود «والفم يزنى وزناه القبل».

أما مجرد التحية الكلامية بين الرجل والمرأة فقد منعها جماعة مطلقاً، مستندين فى ذلك إلى ما رواه ابن الجوزى مرفوعاً «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وقالوا: إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل مَّا بين الجنسين، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان، لكن جمهور العلماء قالوا: إن

كان هناك فتنة بالسلام لا يجوز الابتداء ولا الرد. فالمرأة الجميلة لا يجوز إلقاء السلام عليها، ولو سلم عليها الرجل لا يجب بل لا يجوز لها الرد. وليس لها أن تسلم عليه ابتداءً، فإن سلمت لا تستحق الرد، فإن أجابها كره له ذلك. أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز، كالسلام على العجائز، ويستوى فى ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات.

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز، بل قيل بندبه ويجب عليهن الرد، وذلك لعدم الفتنة، وقد مرّ الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وأحمد.(١)

وإذا كانت التحية تخشى منها الفتنة فإن من أقوى ما يوقع فيها ضحك المرأة وبخاصة ما يكون بهيئة مثيرة أكثر، وكذلك الابتسامة المعبرة ذات المغزى الذى يفهمه من لهم اهتمام بكل ما يصدر عن المرأة، من كلام أو إشارة، أو حركة أو عبارة.

* * *

(١) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووى والآداب الشرعية لابن مفلح، وتفسير القرطبى ج٥ ص٣٠٢

١٠٥- علاج الجنسين

السؤال – هل يجوز للمرأة أن يعالجها أو يقوم بولادتها طبيب، وهل يجوز للرجل أن تعالجه طبيبة؟

الجواب – النظر إلى العورة ولمس جسم أحد الجنسين للأجنبى ممنوع ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، فالطبيب المتخصص فى أمراض النساء والولادة لا يجوز أن يمارس ما تخصص فيه إلا إذا لم توجد الطبيبة الماهرة المتخصصة فى نوع المرض الذى تعالجه، وكذلك الطبيبة المتخصصة فى نوع من العلاج لا يجوز لها أن تمارس ما تخصصت فيه بالنسبة إلى الرجال إلا إذا لم يوجد الطبيب الماهر المتخصص وذلك حفاظاً على الشرف فى التزام كل ما تخصص فيه بالنسبة لنوعه، وحفاظاً على النفس من التلف أو الهلاك إذا دعت الضرورة للمعالجة بين الجنسين، قال ابن حجر فى (فتح البارى)[١] عن مداواة الجنسين: فيه حديث البخارى عن الربيّع بنت معوذ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وفى لفظ: ونداوى الجرحى. فيه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداواتها له، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب. أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً. وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجسّ باليد وغير ذلك .أهـ

وقال ابن مفلح فى كتابه (الآداب الشرعية)[٢]: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطببه سوى المرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه، قال القاضى: يجوز

---

(١) ج١٢ ص٥٠٠ (٢) ج٤ ص٣٦

للطبيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة .أهـ

وقال ابن حزم في (المحلى)[1] بتحريم النظر بتعمد إلى شئ من المرأة، الوجه وغيره، إلا لضرورة تدعو إلى ذلك، لا يقصد منها منكر بقلب أو عين، وذكر حديثا من رواية الليث عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن أم عطية –عبر عنها بعد ذلك بأم سلمة– أم المؤمنين، استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، وكذّب الزيادة التى جاءت من بعض الرواة، وهى : حيث إنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

وجاء في (فتح القدير)[2] أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمريضه، وكانت تغمز رجليه وتَفْلِي رأسه.

وإذا جاء علاج أحد الجنسين للآخر عند الضرورة، فمن الواجب على المجتمع أن يوفر طبيبات متخصصات فى كل الفروع الطبية حتى لايحتاج إلى الطبيب إلا عند الضرورة،وكما يقال هذا فى الأطباء يقال فى الممرضين والممرضات.

وليس من اللائق أن كثيراً من المستشفيات فى البلاد الإسلامية ملئت بالممرضات اللاتى يقمن بخدمة المرضى من الرجال، على الرغم من توافر الرجال الذين يمكنهم أن يقوموا بهذه الخدمة، وحجتهم فى ذلك أن المرأة أرق وأخلص فى الخدمة بعامل اختلاف الجنس، والمريض يحتاج إلى الرقة والإخلاص، وهما أمران ضعيفان عند الرجال إن لم يكونا مفقودين عند تمريضهم للرجال. ولكن هذا لا يبرر أبداً ذلك التقليد المنقول من الغرب، وله عواقب غير مجهولة على الكثيرين.

---

(١) ج١٠ مسألة: ١٨٧٨ (٢) ج٨ ص٩٨

إنه استغلال للمرأة فى كل الميادين، من أجل الكسب الدنيوى الذى لا يهتم فيه بالمعانى الأدبية الأخرى، لقد استغلت المرأة فى المحال التجارية والفنادق والطائرات والقطارات وغيرها من أجل جذب العملاء وترغيبهم فى التعامل معهم، ولذلك يختار من النساء من يصلح لهذه المهمة فى شكلها وفى أسلوبها فى العمل، ولياقتها للقيام بالدور المطلوب منها. وصدق الرسول الكريم ﷺ فى قوله : «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

* * *

١٠٦- الخلوة بين الجنسين

السؤال – أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعي، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفي بعض الأحيان نمضي ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال ،فما رأى الدين في ذلك ؟

الجواب – ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبي، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد– عدم خلوة المرأة برجل أجنبي عنها، فالأحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها، ومنها ما رواه البخاري ومسلم « لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » وما رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما » .

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول، والخلوة. أخرج أبو داود والنسائي أن رجلاً من الأنصار مَرِض حتى صار جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية تعوده وحدها فَهَش لها ووقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبي ﷺ، فقالوا لرسول الله: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلدة على عظم، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه، بضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة.

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية، حتى في الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة برجلين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذى يستلزمها ولو فى بعض الأحيان، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصى بالمتعلمة، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن.(١)

وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها، أو المخدوم بخادمته،فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص، بل هم أجانب تجرى عليهم كل أحكام سائر الناس.

وفى حكم الخلوة بالخدم سائقو السيارات الخاصة، والمترددون على النساء كثيراً فى البيوت، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء.

هذا، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة فى أماكن الدراسة. كما لا تتحقق الخلوة فى الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التى تغص بالرجال والنساء، وإنما المطلوب هو الحشمة فى الملابس والأدب فى الكلام. وعدم الاحتكاك بين الطرفين، وبخاصة فى الزحام، وحديث الطبرانى يقول: «لأَنْ يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له». وحديثه أيضاً «أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

وحديث البيهقى «إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة».

هذا، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة، وكانت النساء ملتزمة بالآداب الشرعية فى الستر والجدية والعفاف، لا بأس بها، وإلا حرمت.

والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف، ومنعاً للتهم والظنون.

---

(١) المستطرف: ج٢ ص٨

١٠٧- الرياضة للمرأة

السؤال – هل يجوز للفتاة أن تمارس الألعاب الرياضية؟

الجواب – الألعاب الرياضية بوجه عام مشروعة، لأنها –كما يقول ابن القيم في (زاد المعاد) تخلص الجسم من رواسب وفضلات بشكل طبيعي، وتعوّد البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتُصَلِّبُ المفاصل وتقوِّى الأوتار والرباطات، وتؤمّن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها بدقة، وكان يأتي التدبير صواباً أ.هـ

والإسلام يمجّد القوة في الجسم والعقل والروح والخلق، فقد صح في حديث مسلم «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». وهذه القوة مطلوبة من الرجل والمرأة على السواء، ومن هنا تكون الألعاب الرياضية مشروعة، ولكن الشرط في ممارستها التزام الآداب الشرعية، من ستر الجسم عن عيون الأجانب، أو الاختصاص بمكان أمين تمارس الفتيات وحدهن فيهن الرياضة التي يحببنها، وألا تلهيهن الرياضة عن الواجبات المطلوبة منهن.

وقد روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ مارس رياضة العَدْو– الجرى– مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فسبقته مرة ثم سبقها مرة أخرى، وقال «هذه بتلك» وجاء في بعض الروايات أن سبقه لها في المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنها.

ومن هنا لا يوافق الإسلام على الرياضة التي تتعرى فيها الأجساد ويكشف ما أمر الله بستره، والرجال ينظرون، إن كانوا متفرجين أو محكمين أو مدربين، سواء أكانت هذه الرياضة عَدْواً أو "جمبازاً" أو سباحة أو كرة، أو غيرها، مع التزام الملابس التي تفرضها اللعبة على من يمارسها.

ذلك إلى جانب ما تستلزمه الرياضة – بشكلها الحديث – من التردد على النوادى والترويح عن النفس فيها بأنواع الترفيه المختلفة، التي لا يقرها الدين.

والخلاصة أن الرياضة بأية صورة من صورها مشروعة للمرأة بشرط الحفاظ على كل الآداب الشرعية، وعدم الإخلال بواجب من الواجبات.

١٠٨- عمل المرأة

السؤال - ما هو رأى الدين فى خروج المرأة للعمل؟

الجواب - الرجل والمرأة كلاهما متمم للآخر، وقد زود الله كلاً منهما بطاقات واستعدادات تتناسب مع العمل الذى يؤديه، وجعل لكل منهما ميداناً يمكن لهذ الطاقات أن تؤدى رسالتها فيه.

وميدان المرأة هو البيت ورعايته، وميدان الرجل هو الكون الخارجى الواسع بكل مشكلاته، وليس فى هذا التوزيع هضم لحق واحد منهما، وإنما هو تنظيم للعمل بتوزيع الاختصاص، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب.

ومن هنا كان إجماع العقلاء فى كل عصر على أن المكان المفضل لنشاط المرأة هو المنزل، وجاءت الأديان مؤكدة لهذا الإجماع، وإذا كان لها أن تمارس نوعاً من النشاط خارج المنزل فهو- كما يقال- استثناء من الأصل، ينبغى ألا يكون إلا عند الضرورة أو الحاجة. ويتلخص ذلك فى هذه العبارة: إذا كانت محتاجة للعمل، أو كان العمل محتاجاً إليها.

وقد جاء الأمر باستقرار المرأة فى البيت، قال تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾[الأحزاب:٣٣] وإذا كان هذا فى حق أزواج النبى ﷺ، وهن مَنْ هُنَّ فضلاً وشرفاً ودیناً، فغيرهن أولى. وقال النبى ﷺ «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها» رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، وروى مثله ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وقال «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والحاكم وصححه.

وإذا كان للمرأة أن تخرج فليكن ذلك مع هذه الاحتياطات: أن يأذن لها زوجها أو ولىّ أمرها، وأن تكون ساترة لما يجب أن يستر منها بملابس لا تصف

ولا تشف، وألا تكون متعطرة ولا متزينة بزينة تلفت الأنظار إليها، وألا تكون هناك خلوة محرمة فى عملها، وأن تلتزم الأدب فى حركتها وكلامها مع الغير، وألا تزاحم الرجال فى الطرق والأسواق والمواصلات وغيرها، وأن يؤمن عليها من الفتنة والفساد، وأن يؤمن على المجتمع منها، وألا يترتب على عملها ضياع واجب عليها لربها أو لزوجها أو لولدها، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن الأدلة على جواز خروجها للعمل عند الحاجة:

١- خروج بنتى الشيخ الكبير- الذى يرجح أنه شعيب عليه السلام - لسقى الغنم والرعى- وقد اعتذرتا لموسى فى عدم مزاحمة الرجال على البئر، فقالتا ﴿ **لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ يعنى لولا كبره ما اضطررنا إلى الرعى والسقى.

٢- خروج النساء لسؤال النبى ﷺ عن مسائل الدين. ولم ينكر عليهن أحد.

٣- روى البخارى ومسلم أن أسماء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام كانت تساعد زوجها فى جلب العلف للفرس، وقد صادفها النبى ﷺ مرة وهى تنقل النوى على رأسها من مسافة ثلث فرسخ، ولم ينكر عليها ذلك، بل دعاها للركوب خلفه فاستحيت، ولم تترك هذ العمل حتى أرسل إليها أبوها بجارية كفتها بعض الأعمال.

هذا، ومما يدل على أن التنسيق بين عمل الرجل وعمل المرأة مطلوب شرعاً أن أسماء بنت أبى يزيد بن السكن لما سألت النبى ﷺ عن حرمان النساء من الجهاد وشهود الجمع ..... كما يفعل الرجال، وهل لهن أجر فى القيام بأعمال المنزل قال «أعلمى من خلفك أن حُسْنَ تبعّل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك». وقد تقدم.

وإذا كان للمرأة أن تخرج لعمل تحتاجه أو يحتاجها فعلى المجتمع كله توفير

الضمانات لراحتها وإبعاد السوء عنها، ولتدارك ما يفوت من ترك بيتها، حتى لا تضار ولا يضار المجتمع معها، كما تجب الموازنة بين ما تكسبه ويكسبه المجتمع وما يترتب على ذلك من أضرار لتتخذ الإجراء المناسب.

ولا ينبغي أن يكون الحكم ضد المرأة بمنعها عن العمل خارج البيت حكماً مدَّعىً على الشرع دون فهم النصوص وما يراد منها، ولا أن يكون الحكم بإخراجها من البيت كمظهر من مظاهر التطور والمحاكاة للمجتمعات الأجنبية حكماً خالياً من إدراك الخطورة أو الإسراف في استعمال هذا الحق. [توضيح ذلك كله في كتابنا :الحجاب بين التشريع والاجتماع]

* * *

١٠٩ - الحب

السؤال - أنا فتاة من أسرة متدينة، ولكن شعرت بقلبى يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير، ولا أدرى إن كان يشعر نحوى بما أشعر به، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١] ويقول النبى ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» ويقول فيما رواه مالك فى الموطأ «قال الله تعالى: وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ، والمتزاورين فىّ....» ويقول فيما رواه مسلم «الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف.....».

الحب بين الناس تعلق قلبى يحس المحب معه اللذة والراحة، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة وريُّ الغريزة، أفرده بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء، وهو يُعْطَى حكم ما تعلق به القلب فى موضوعه والغرض منه، فمنه حب الصالحين له، وحب الوالد لولده، وحب الزوجين وحب الأصدقاء وحب الولد لوالديه والطلاب لمعلميهم، وحب الطبيعة أو الجمال فى أى شئ.

ومهما يكن من شئ فإن أى حب إن لم يترتب عليه ممنوع شرعاً أو طبعاً، وكان هدفه جميلاً فلا مانع منه، وهو يكون اختيارياً يأتى على مهل لأسباب تدعو إليه، ويمكن إنهاؤه بسرعة، كحب صديق لصديقه، وقد يكون اضطرارياً وسريعاً كحب الجنسين الذى ربما لا يكون له سبب معقول عند الفحص والتدقيق، وهذا الحب يصعب التنازل عنه إلا لمبرر قوى يقضى به العقل وتنازعه فيه الشهوة، إن الحب القوى يأتى بما يشبه المعجزات، ومن هنا تكون خطورته، إن استعمل فى ميدان الخير كان فضيلة من أكبر الفضائل كحب الجهاد والتضحية فى سبيل الله، وهو- كما يقول الحكيم- يعمى ويصم، يعنى يسلب الإنسان بصره وسمعه وحواسه بل عقله أحياناً، وقد يصل بصاحبه إلى حد الجنون.

إن حب الجنسين فى فترة الشباب بالذات أمر خطير، حيث تتسلط الغريزة ويضعف صوت العقل، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الخطر والمنع، وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية، فقد ينتهى نهاية سعيدة بالزواج، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها، إلى جانب حبها لأهلها، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبى غير زوجها، تعلقاً يثير الغريزة، فقد يؤدى إلى النفور من الزوج والسعى إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بما لها من حقوق، وهو ما يسمى بالخلع، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس وهى حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول، إلى النبى ﷺ تقول له: إن زوجها لا تعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنها تكره الكفر فى الإسلام، لأنها لا تحبه لدمامته، وقد جاء فى بعض الروايات أنها رأته فى جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فردت إليه الحديقة التى دفعها إليها مهراً وطلقها، رواه البخارى وغيره.

أما أنْ تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى، التى جعل الإسلام عقوبتها الإعدام فى أقبح صورة، وهى الرجم بالحجارة حتى تموت.

فلتتق الله الزوجة، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً، ولتحذر أن تذكر اسمه أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أى ميل نحوه، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق، فإن الزوج يغار أن يكون فى حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال ﴿ **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾[الرحمن: ٥٦] وقال ﴿ **حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ** ﴾[الرحمن: ٧٢].

ولتحقق الزوجة قول الله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[الروم: ٢١].

١١٠ - تنظيم النسل

السؤال - اتفقت مع زوجي على أن يكون بين المولود والآخر فترة طويلة، واتخذت الوسائل لذلك، فهل في هذا الاتفاق ضرر في الدين؟

الجواب - ليكن معلوماً أن منع الإنجاب مطلقاً بالتعقيم حرام، لأنه تعطيل للمرأة عن مهمتها الأساسية، يشبه الخصاء للرجل، وهو حرام، فقد صح في البخاري أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ أن يرخص له في الاختصاء، لعدم وجود ما يتزوج به، وهو شاب يخاف الزنا، فأعرض عنه حتى قالها ثلاثاً، ولم يرخص له، ما لم يكن تعقيمها لضرورة كوراثة محققة لمرض معد، أو الخطورة على حياتها.

لكن تأجيل الحمل فترة من الزمان ليس هناك دليل يحرمه، وقد تحدث الفقهاء عن صورة من صوره وهي العزل - لمنع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة - فقال جماعة بجوازه مطلقاً، وقال آخرون بحرمته مطلقاً، وتوسط بعضهم فقال بجوازه إذا أذنت فيه الزوجة، أو كان العزل عن المملوكة دون الحرة.

واختار الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) إباحته وإن قال: إنه خلاف الأولى، وبرهن على اختياره بقوله: إن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا يوجد نص ولا أصل يقاس عليه، بل هناك أصل يقاس عليه- أي في الحل- وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك تَرْكٌ للأفضل وليس بارتكاب نهي.

ثم قال: وليس هذا -أي العزل- كالإجهاض والوأد- أي دفن الولد حياً - لأن ذلك جناية على موجود حاصل..... إلى أن قال: فهذا هو القياس الجلي. ثم قال: فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره للنية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفي، فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس:

الأولى - في السراري - أي الإماء - وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق

العتاق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه [يريد أن سيد الأمةيعزل عنها حتى لا تحمل وتلد، لأنها لو ولدت تصير أم ولد تعتق عليه بعد موته، ولا يجوز له أن يبيعها أو يهبها، فالقصد من العزل هو بقاء الملكية عليها ليستطيع بيعها والانتفاع بثمنها مثلاً].

الثانية – استبقاء جمال المرأة وسمنها، لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه.

الثالثة – الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء. وهذا أيضاً غير منهى عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم، الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ .

ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول: إنه منهى عنه.

الرابعة – الخوف من الأولاد الإناث، لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة، كما كان من عادة العرب فى قتلهم للإناث، فهذه نية فاسدة.....

الخامسة – أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج..... فهذه بدعة تخالف السنة، فهى نية فاسدة .أهـ

فنرى من هذا العرض أن النية فى العزل –ومثله استعمال موانع الحمل للرجل أو المرأة –إذا كانت صحية كالمحافظة على صحة المرأة وجمالها فلا حرمة فيه، وكذلك إذا كان الباعث عليه باعثاً اقتصادياً فلا حرمة فيه، لأن ترتيب أمور الإنسان حسب حالته الاقتصادية أمر دعا إليه الدين، فبعد أن أمر الله بإنكاح الأيامى والصالحين أرشد الفقراء إلى الانتظار والاستعفاف حتى ييسر الله لهم

الأمور فقال ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[النور:٣٣] والنبى ﷺ لما رغب الشباب فى الزواج قصد بهم من يستطيعون الباءة أى تكاليفه، وأرشد غير القادرين إلى نوع من الرياضة يعفون به أنفسهم، وهو الصوم، فقال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» رواه البخارى ومسلم.

فالخلاصة أن تأجيل الحمل من أجل المحافظة على صحة الأم، أو من أجل عدم توفر النفقة اللازمة ليس بمحرم. وتفصيل ذلك فى الكتاب الرابع من سلسلة: الأسرة تحت رعاية الإسلام.

* * *

١١١- التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب

السؤال - بعد مدة طويلة من الزواج لم أرزق بمولود، وتبين من الفحص أن عندى انسداد فى القناة التى توصل بين المبيض والرحم، وأشاروا علىّ بتلقيح البويضة فى أنبوبة وإعادتها إلىّ، فهل هذا حرام؟

الجواب - لقد تطور العلم وحقق للزوج والزوجة ما يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة، وذلك بوسائل متعددة، منها ما يعرف بالتلقيح الصناعى، والناس حياله ما بين مؤيد ومستنكر، وخلاصة القول فيه من وجهة النظر الإسلامية أن بويضة الزوجة لو لقحت بنطفة زوجها بصرف النظر عن كون هذا التلقيح حصل مبدئياً فى رحم الزوجة واستمر النمو حتى الوضع، أو حصل أولاً فى أنبوبة ثم أعيدت البويضة إلى الزوجة ليتم نموها إلى حيث قدر لها، فلا مانع من ذلك شرعاً، لأن التلقيح حصل بين الزوجين، وتدخُّل الطبيب بتهيئة الأسباب للإخصاب ليس فيه تعارض مع قدرة الله الخالق لكل شئ، فالطبيب لم يخلق البويضة ولا النطفة، وإنما أزال العوائق والحواجز التى حالت دون التقائهما، فهو أشبه بالفلاح الذى يأخذ حبوب اللقاح من ذكر النخلة ليضعه فى طلع النخلة، وليس فى هذه العملية نزاع ولا خلاف بين الزوجين فى نسبة المولود إليهما.

أما إذا كان التلقيح بنطفة غير نطفة الزوج فهو محرم دون جدال، لأن فيه صورة الزنا الذى تختلط به الأنساب. سواء عرفت هذه النطفة أو جهلت، فذلك هو البهتان الذى يفتريه النساء بين أيديهن وأرجلهن، وبايعهن النبى ﷺ على عدم التورط فيه.

ويشبه هذا فى التحريم نقل البويضة المخصبة من زوجين وإيداعها فى رحم امرأم أخرى ليتم نموها، وهو المعروف بالرحم المؤجر، لأن مجرد دخول النطفة إلى رحم الأجنبية حرام،فكيف بدخولها مع البويضة؟ وسيكون النزاع قوياً على نسبة هذا المولود، أتكون للزوجين صاحبى البويضة أم للتى حملته وولدته؟

فعلى من يتشوقون إلى الإنجاب أن يراعوا هذه الحدود، وأن تعمل كل الاحتياطات حتى لا تلوث العملية بمادة أجنبية، وألا يتورطوا فيما فيه شبهة إن لم يكن مقطوعاً بحرمته.

١١٢- حضانة البويضة أو الرحم المؤجر

السؤال - ما رأى الدين فيما يطلق عليه الآن اسم "الرحم المؤجر"؟

الجواب - لا شك أن الزنا محرم فى جميع الأديان السماوية، وله فى الإسلام عقوبة شديدة، ولإقامة الحد على الزانى والزانية وضعت شروط شديدة ودقيقة، غير أن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا أو تقاربه إلى حد كبير، منها إدخال المرأة ماء رجل غير زوجها فى فرجها، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ويثور النزاع، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة كما حرموا غيرها. وإذا كان إدخال الماء الأجنبى -وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل - حراماً حتى لو لم يتم به حمل، فكيف بإدخال المادتين معاً مع تحقق الحمل منهما؟ إن الحرمة أشد، وتكون الحرمة -كما قال العلماء - من باب أولى. هذا، وقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى الذى انعقد فى الأردن فى أكتوبر سنة ١٩٨٦م - جاء تحريم هذه الصورة التى يطلق عليها اسم (الرحم المؤجر)، ولتوضيح ذلك يراجع المجلد الأول من (أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام).

* * *

١١٣- سبوع المولود وعيد ميلاده

السؤال - أيهما أفضل: عمل ما يسمى بالسبوع أو العقيقة بعد الولادة؟

الجواب - كلمة (السبوع) فى لغة العامة مأخوذة من العدد سبعة، الذى ورد أن الإنسان يُسَنُّ أن يسمى ولده ويعق عنه ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع من ولادته، وإن لم يتيسر الذبح يوم السابع ففى اليوم الرابع عشر، وإلا ففى اليوم الحادى والعشرين، وإلا ففى أى يوم، وما يعمل يوم السابع من رَشٍّ الملح وإيقاد الشموع والدق بالهاون والكلمات المخصوصة بلغة عربية أو أجنبية، ترجع إلى أفكار غير صحيحة - لا أصل له فى الدين.

مع التنبيه على مراعاة الآداب عند اجتماع الأهل والأصحاب للاحتفال بالمولود يوم سابعه، أو فى مناسبات أخرى.

* * *

١١٤- العقيقة

السؤال – هل العقيقة واجبة أو سنة؟

الجواب – العقيقة هى الذبيحة عن المولود، وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيخه بالزعفران كما رواه أبو داود عن بريدة. وسميت العقيقة باسم الشعر الذى على رأس الصبى حين يولد، لأنه يحلق عند الذبح، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة.

واختلف العلماء فى حكمها على ثلاثة أقوال:

(أ) فقيل إنها مكروهة، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة فقال «لا أحب العقوق» ولأنها من فعل أهل الكتاب، وجاء ذلك فى حديث البيهقى أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، ولما رواه أحمد أن الحسن بن على لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال لها الرسول ﷺ «لا تعقى، ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق– الفضة–» ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك.

وقد أجيب على الحديث الأول بأن النبى ﷺ كره اسم العقيقة ولم يكره فعلها، وعلى الحديث الثانى بأنه ﷺ ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية، حيث لم يعقوا عنها، وعلى الحديث الثالث بأنه لا يصح.

(ب) وقيل: إنها سنة، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء، ولهم فى ذلك عدة أحاديث، منها «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب، وصححه الترمذى. ومنها حديث «أمر النبى ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق» رواه الترمذى أيضاً، ومعنى «مرتهن بعقيقته» أنه لا ينمو نمو مثله، ولا يستبعد أن تكون سبباً فى حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان، فهى

تخليص له من حبسه ومنعه عن السعى فى مصالح آخرته، وقيل: إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لا يشفع له، كما قال الإمام أحمد، لكن التفسير الأول أحسن.

(جـ) وقيل: إن العقيقة واجبة، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر.

والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وذلك لحديث عائشة الذى رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، قال العلماء: إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيهاً للعقيقة بالدية، وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة، لأن النبى ﷺ عق عن الحسن، الذى ولد عام أحد، وعن الحسين الذى ولد بعده بعام، كبشاً كبشاً. والأكمل شاتان للولد، ففى موطأ الإمام مالك عن النبى ﷺ «من أحب منكم أن ينسك -يذبح- عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

والحكمة فى مشروعيتها أنها قربة إلى الله يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها، وهى أيضاً شكر لله على نعمة الولد، فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً، بشَّر الله بها إبراهيم وزكريا عليهما السلام. وفيها أيضاً إشهار للمولود، ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه، وهى كفدية عنه، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش.

هذا، ولشبه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نقل عن الحنابلة: أنه لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفى اغتسال واحد عنهما.

* * *

١١٥- التسمية بعزيز وكريم وسيد

السؤال - يقول بعض الناس: إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى. فهل هذا صحيح؟

الجواب - إن اختيار الأسماء الحسنة مطلوب شرعاً، وقد وفيت ذلك فى الجزء الرابع من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) وبخصوص ما جاء فى السؤال جاء فى تفسير القرطبى (ج٤ ص٧٧) عند شرح قوله تعالى عن يحيى (وسيداً) أن فى ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان "سيداً" كما يجوز أن يسمى: عزيزاً أو كريماً، وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرَّفة بال، مثل: العزيز - الكريم - السيد.

* * *

١١٦- التفضيل بين الأولاد

السؤال - هل يجوز للأب أو الأم تفضيل بعض الأولاد بشئ من الهدايا أو غيرها؟

الجواب - فى عدة روايات فى صحيح مسلم أن عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير سألت أباه أن يهبه بعض ماله، فوهبه غلاماً وطلبت أن يشهد الرسول على ذلك، فرفض ﷺ لعدم التسوية بين أولاده، وخلاصة ما ذكرته فى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ومن أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام "المجلد الأول" أن النووى قال فى شرح صحيح مسلم (ج١١ ص٦٦): لو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية (لا أشهد على جور) وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيرى» قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل فى كلام الشارع غير هذا .... ثم قال: وأما قوله «لا أشهد على جور» فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء أكان حراماً أم مكروهاً. وارتضى النووى أنه مكروه كراهة تنزيه، وكما قال أصحاب الشافعى: يستحب له أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول.

قال العلماء: ومحل الحرمة أو الكراهة فى التفضيل إن لم يكن لسبب شرعى، فلو كان أحدهم مريضاً أو مديناً لا يستطيع الكسب ولا الوفاء وحده بما يلزم فذلك جائز. ويحمل على هذا ما ورد من تفضيل الصحابة بعض أولادهم على بعض، لأن أبا بكر فضَّل عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصماً بشئ، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعض (شرح الخطيب لأبى شجاع ج٢ ص٨٩).